الي ما يكتب في مبتدا الجدول العرضي للتعليم نسبه العرضي اليها بالقياس عليها
وما علم نسبته الي كل العضايا من الجدول العرضي بالقياس علي نسبه كل الطولي
اليه كالممكنة الخاصة حذفت عن الطولي وما علم نسبته الي بعض العضايا
من الجدول العرضي حذف نسبه ذلك البعض عن الطولي ولهذا صار هو سها
وما علم نسبته الي كلها من الجدول الطولي كالضروريه المطلقة حذفت عن
العرضي ليلا يتكرر البيان وعلي الله التكلان فصل في بيان القضيه
الشرطيه وهي ما لم يكن من يحكم فيها بثبوت شي لشي او سلبه عنه كما مر بل حكم
فيها اما باتصال نسبه اي نسبه اخري بطريق اللزوم او بالاتفاق واما
بانفصالها عنها بطريق العناد والاتفاق فتلك القضيه اما متصله وذلك
ان حكم فيها اي في القضيه الشرطيه التي هو مركبه من القضيتين بالقوه
كما سيجي بثبوت نسبه كانت بين موضوع التالي ومحموله علي تقدير ثبوت
نسبه اخري التي هي بين موضوع المقدم ومحموله وهي المتصله الموجبه
كقولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود فان الحكم فيها بثبوت نسبه
الوجود الي النهار علي تقدير ثبوت نسبه الطلوع الي الشمس والحكم فيها بانفصال
هذه النسبه بالاخري سميت بالمنفصله او حكم فيها بنفيها اي نفي النسبه بين
موضوع التالي ومحموله علي تقدير ثبوت النسبه بين موضوع المقدم ومحموله
وهي المتصله الكاذبه وهذه المنفصله لزوميه ان كان ذلك الاتصال الذي
هو عباره عن ثبوت التالي علي تقدير ثبوت المقدم او سلبه لعلاقه
بين المقدم والتالي توجب ذلك وهي معني في المقدم يقتضي نسبه التالي
كان يكون علة له كما مر او معلولا كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعه او يكون معلولي علة واحده كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضي
وكالتضايف وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس

الي

الي الاخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابن له والا اي وان لم يكن الحكم
بالاتصال بينهما او سلبه لعلاقه بل بمجرد اتفاق صدق التالي عند صدق
المقدم فاتفاقيه كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لانه لا علاقه
بين ماهيه الحمار وناطقيه الانسان حتي يجوز العقل تحقق كل واحد
منهما بدون الاخر وليس فيهما الا موافقتهما علي الصدق واما منفصله
وذلك ان حكم فيها اي في القضيه بتنافي نسبتين اي بتنافي النسبه بين
موضوع المقدم ومحموله والنسبه بين موضوع التالي ومحموله وذلك اذا
كانت المنفصله موجبه كقولنا العدد اما زوج او فرد فان الحكم فيها
بثبوت التنافي بين نسبه العدد الي الزوجيه وبين نسبه الي الفرديه فلا
تجوز اجتماعهما ولا ارتفاعهما والحكم فيها بانفصال هذه النسبه عن الاخر
سميت بالمنفصله لحكم فيها علي الانتفاء فيها اي عدم التنافي بين النسبتين
المذكورتين وذلك اذا كانت المنفصله سالبه كقولنا ليس اما ان يكون
الانسان اسود واما ان يكون كاتبا فان الحكم فيها بعدم تنافي النسبه الانسان الي
الاسود ونسبته الي الكاتب فيجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وشرط
هذه التنافي او سلبه اما ان يكون صدقا وكذبا معا اي يحكم بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان وهي المنفصله الحقيقيه ومثالها في الموجبه دان ليه مع
بيانهما مر ولما كان الانفصال الحقيقي ان لا يجتمع الطرفان ولا
يفارقان اصلا وفي الحقيقه الموجبه كذلك سميت بها او يكون الحكم
بالتنافي بينهما صدقا فقط اي يحكم بانهما لا يصدقان معا ويحتمل
ان يكذبان فما نعه الجمع وهي اما موجبه كقولنا اما ان يكون هذا
الشي شجرا او حجرا فان الحكم فيها بتنافي نسبه الشي الي الشجر نسبته
الي الحجر في الصدق فقط فلا يصدقان معا وقد يكذبان بان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)